

عالم يعلم الجاسة **وفيه** من جاسة رطبة فجلل بمنع
 بين عروق الاربع التي ما صت على اليد فان غسل غلظت
 ظهرت العروق مع ظاهرة اليد فان جاستها وظهرت بها الكلال
 انتهى **وفي مجمع الفناوي والغنية** والجلود التي تدبغ
 في بلادنا ولا يفسد في جربها ولا يفتوق الجاست في جربها
 ويلقونها على الارض البخته والابن لو انها بعد تمام
 التدبغ فهي طاهرة يجوز اخذ الخفافه وعلف الكلب و
 القزب والدرء رطباً وباب **وفيهما** صفة ومعرفة شاة
 غير مفسدة جاز لانه الدم المسفوف حاسي من وما يوقى
 بالسن **وفيهما** عن البصل الذي يوس طين الشوارب
 ومواطي الكلاب فيها طاهر **وكذا** طين المشرق في كونه
 طروب فيه جاستها طاهرة الا اذا اوى عين الجاست قال
 وهو الصحيح من حيث الرواية ورتب من المنصوص
 عن الصحاح من منية الشفاء **وفي مجمع الفناوي** غسل
 الثوب الجس بالاشنان والعتابون ثلاث مرات
 وقد يبي شئ من العتابون والاشنان ملتصقا بظاهر
وفيه وفي منة وهي قاضي ظهر ما يصيب الثوب من جاستها

الجاست

الجاست قيل يتخثر بها وقت البتج الثوب وهو صحيح
وفيه وفي المينة غسل نور الية عن استغ من الوادي
 وصبت على الجب وكان في الماء بعد العتم قال لا ينجس الماء
 لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الية قلت لا شهاب
 الية لو لغت في الجب قال ياخذ بالوسع فلا يتنجس
وفيه الية كالبيرة في حكم البيرة والبوتلين فيما روي عن ابن
 حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** وقاظمه البتج وقاضي خان
 يكون نجس **وفيه** وفيه التفرقة عن البوصلة رحمه الله
 المار على الارض طهروا ان لم يعرفه **وكذا** الجنب لو انزل
 فاعتل نجس صب الماء على الارض طهروا ان لم يعرفه **وفي**
 الجملوك **وكذا** لو كان في ازاره وبادنه نجس فاستنزه
 صب الماء عليه طهروا ان لم يعرفه ولم يتركه انتهى **وفي المينة**
 رعا ذبت ترون ضيق الشاة بحرقه مناطه بطين مخلوط
 بيوكيل يرفعنها ولد يا ويحب ثم يجدها بعد الخيل سيدر طبة
 فيصيدها بغيره ذلك ما بطين على الفزع فهو عفو انتهى **و**
الحاصل ان وجوب الاضرار عن الجاست ليس بالارتها
 بل لو صعدت المنزلة من الترح المنق والطلع المبتسج والتوانج